[588] إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة، فإن ا يقول (1) " واستعينوا بالصبر والصلاة إن ا مع الصابرين " (2) و (3). قال: وقال إنما فرض ا عز وجل كل صلاة ركعتين، وزاد رسول ا صلى ا عليه وآله سبعا وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة (4). قال: وقال الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال نعم (5). وقال زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد، قال زرارة: قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها (6). قال، وقال زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، فإذا جاء يقين بعد حائل قضاه، ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشك جميعا، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر، قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين (7). قال: وقال ابن مسلم وزرارة، قال أبو جعفر عليه السلام، كان أمير المؤمنين صلوات ا عليه يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير فطرة (8) و (9).

_____ (1) ل. تعالى قال. (2) سورة البقرة الآية 45. (3) الوسائل، الباب 119 من أبواب أحكام العشرة، ح 22، باختلاف يسير. (4) الوسائل، الباب 51 من أبواب القراءة في الصلاة، ح 6 باختلاف يسير. (5) الوسائل، الباب 11 من أبواب الأغسال المسنونة، ح 1. (6) الوسائل، الباب 43 من أبواب الجنابة ح 1. (7) الوسائل، الباب 60 من أبواب المواقيت، ح 2. (8) ل. على فطرة. (9) الوسائل، الباب 31 من أبواب صلاة الجماعة، ح 4. _____